

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : استحباب صنع الطعام لأهل الميت .

مسألة : قال : ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس .

وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم وقد روى أبو داود في سننه بإسناده [عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم)] وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها فأما صنع أهل الميت طعاما للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم إلى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية ويروى أن جريرا وفد على عمر فقال : هل يباح على ميتكم ؟ قال : لا قال : وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم قال : ذاك النوح وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه